

## ضريبة الدخل

القرار رقم: (ID-2020-31)

الصادر في الدعوى رقم: (ا-21-2018)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة دخل - وعاء ضريبي - ربط ضريبي - قوائم مالية - مصروفات إخوة الشريك الأجنبي - رواتب ومقابلو الباطن.

#### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠١٠م، وبند رواتب ومقابلو الباطن (إخوة الشريك الأجنبي) مستنداً إلى أنه تمت تصفية الشركة، وأنّ هناك خلطاً في القوائم المالية من جهة المصدر الذي قدمها؛ حيث لم تتعاقد على أعمال أو مشاريع سوى مشروع واحد، ولم تتجاوز نسبة الإنجاز وقت التصفية ١٠٪ - أجابت الهيئة بعدم موافقتها على الإقرار والقوائم المالية المقدمة في الموعود النظامي، وكذلك بند رواتب ومقابلو الباطن المدفوعة لإخوة الشريك الأجنبي - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة تعديل الربط إذا ثبت أن إقرار المدعية غير كامل، وإجراء الربط التقديرية، وأنه لا يجوز حسم الرواتب والأجور المدفوعة للملك أو الشريك أو لأي من أفراد عائلته - ثبت للدائرة أن القوائم المالية المقدمة من المدعية غير مستكملة شرط اعتمادها مرفقة مستنداتها الثبوتية، وثبتت لها أن المبالغ التي حصل عليها إخوة الشريك الأجنبي لا يجوز اعتمادها كمصروف مقابل باطن لعدم توافر شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل خدمة - مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتاعبات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٨)، (١٣/ب)، (٢٦/ج)، (٢٦/ب)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١.

- المادة (١٩)، (١٠)، (٣٥)، (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد، إنه في يوم الإثنين (٢٣/٦/٢٠٢٤هـ) الموافق (١٧/٠٢/٢٠٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠-٢٠١٩/٢٠٢٤م) وتنلخص وقائع الدعوى في أن (... ) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيل شركة... سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (١٦/٤/٢٠١٤هـ)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعترافه على الربط الضريبي عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٠٧م حتى ٢٠١٣/٨/٠٨م، وأضافت نصاً ما يلي: «وفي أن الشركة لم تقدم سوى ميزانية افتتاحية فقط؛ لأنها تم إصدار السجل التجاري بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٤هـ وتمت التصفية بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٤هـ، فمن أين لشركة رأس المال المدفوع مليون ريال أن تتحقق إيرادات بالحجم الذي تضمنه خطابكم؟ فمن المؤكد أن هناك تلاعباً أو خلطاً في القوائم المالية من جهة المصدر الذي قدمها إليكم، وأنتم مطالبة المصدر بتقديم أصول العقود التي تم توقيعها باسم الشركة خلال الفترة المبينة، حيث لم تتعاقد على أعمال أو مشاريع سوى مشروع واحد، ولم تتجاوز نسبة الإنجاز وقت التصفية (١٠%).».

وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٤ صفحات تضمنت ردتها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية المتلخصة في «عدم موافقة المصلحة على الإقرار والقوائم المالية المقدمة في الموعد النظامي، وفي بند رواتب ومقاوي الباطن المدفوعة لـإخوة الشريك الأجنبي».

وفي يوم الإثنين (٢٣/٦/٢٠١٤هـ) الموافق (١٧/٠٢/٢٠٢٤م)، افتتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالناء على أطراف الدعوى تقدم (... ) سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ (١٦/٤/٢٠١٤هـ) التي تم الاطلاع عليها، وتقديم مثلاً المدعى عليها (... ) سجل مدني رقم (...) و (... ) سجل مدني رقم (...) بتغويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (... ) بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٤هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمها من مستندات، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٢٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٠٨٠) بتاريخ ١٤٢٦هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٧٧) بتاريخ ١٤٢٧هـ وتعديلاته، وبناء على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ على أنه «يحق للمكلّف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٠هـ/٠٧/٠٧، وقدّمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠هـ/٠٨/٢٠، مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما- ثبت للدائرة ما يلي:

### أولاً: بند الربط الزكي الضريبي:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط على المدعية على أساس أنها قدمت في الموعد النظامي الإقرار والقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م بتصديق من المحاسب القانوني بتاريخ ١٤٢٩هـ/٠٤/٢٠، وسددت المستدقة عليها حسب الإقرار، وحيث نصت المادة (الثامنة) من نظام ضريبة الدخل على أن «الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملًا كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب، مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية، مستقطع منه الدخل المعفى»، وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (الثانية والستين) من نظام ضريبة الدخل على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا النظام، إذا اتضح للمصلحة أن الضريبة التي قبّلتها في السابق غير صحيحة يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي على المكلّف، وتشعر المصلحة المكلّف بالربط الإضافي ومبراته، ويحق للمكلّف الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد الاعتراض»، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والستين) من نظام ضريبة الدخل على أنه:

«يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال السنوات العشر من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «يقع عبه إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراته، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المتصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تدريجي وفقاً لوجهة نظر المصلحة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة».

وتأسيساً على ما سبق؛ حيث إن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها، ويلزمهما أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية.

### **ثانياً: بند رواتب ومقاولي الباطن (إخوة الشريك الأجنبي):**

لما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط فيما يتعلق بالبند، بأنه طبقاً لمحضر الفحص الميداني ومرفقاته ثبت أن إخوة الشريك الأجنبي حصلوا من الشركة على مبالغ تم تصنفيها كمقاولي باطن ورواتب؛ مما ترى عدم جواز اعتماد مصروف مقاولي الباطن ضمن المصروفات، حيث لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل خدمة.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف غير جائزة الجسم والمتضمنة على أنه لا يجوز حسم المصاريف التالية: «... ب- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوافق بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات»، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه لا يجوز حسم المصروفات التالية: «١- الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والآخوة»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الناسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصروفات العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواءً كانت مسدة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن

القفال

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبوا، دعوه، (...) سطا، تحارى، اقم (...) من الناحية الشكلية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراف المدعية على بند «الربط الزكوي الضريبي».

رفض اعتراف المدعية على بند «رواتب ومقابل الباطن (إخوة الشريك الأجنبي»».

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، ودددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٣٠/٠٥/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواقياً النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلي الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.